

الأصول التي استند إليها أبو العباس الونشريسي في فتاوي المعيار المغرب

الدكتورة عفيفة خروبي

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر



المغربي.

وكان نظام الفتوى يراعي تلك المتغيرات ويحاول إيجاد الحلول لكل تلك التطورات التي كان الواقع المعيش يفرضها، ويبدل هذا النظام جهدا جبّارا لمساعدة القضاة في فك النزاعات وفضّ الخصومات.

القسم الأول: المعيار المغرب وصاحبه أبو العباس الونشريسي: وإذا كان العلماء قد اهتموا بتأليف مصادر فقهية تنظّم الفتوى وتأسس لها وفق هذه المتغيرات، فظهرت كتب النوازل والمسائل والفتاوى ممّا يعتبر من أهم

إن من القدر الذي لا يردّ أنّ من أهم أقطار الأرض التي تمسكت بمذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه وقلدت فقهه وأصوله وقواعده قطر المغرب الإسلامي الذي منه الجزائر والمغرب؛ وأنّ أبا العباس الونشريسي ولد في الجزائر وترعرع فيها، ورحل إلى المغرب وتوفي بها.

فواكب المتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي عرفتها المنطقة في عصره وقبيله. ولذلك جاءت فتاويه مراعية للواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في هذا القطر

الباحثون بشتى تخصصاتهم في إنجاز دراساتهم، سواء تعلقت بتاريخ الإسلام عامة، أو تاريخ بلاد المغرب خاصة، أو تعلّقت بالفقه الإسلامي عموماً، أو بفقه النوازل خصوصاً، أو تعلّقت بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية. فالمصنّف من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب مالك، اعتمد فيه صاحبه على عدد هائل من أمهات المصادر في الفقه المالكي سواء في تحرير تلك الفتاوى أو في روايتها عن غيره. صنّف الباحثون [المعيار المعرب] ضمن المصادر الأساسية التي يحتاج الباحثون إليها في تحرير أبحاثهم في شتى التخصصات، سواء في تاريخ الإسلام عامة، وتاريخ بلاد المغرب خاصة، أو في الفقه الإسلامي عموماً، وفي فقه النوازل على وجه الخصوص، أو في القضايا الاجتماعية والاقتصادية.

وتجلى أهمية المؤلف بوضوح على لسان الذين حلّوا الكتاب ممن ترجم لأبي العباس الونشريسي؛ فهذا

المصادر بحيث لا يستغني عنها باحث في الدراسات الفقهية والاجتماعية والتاريخية، فإن مؤلّف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي يبقى واحداً من أهم هذه المصادر، وأقصد به كتاب [المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب] حيث يعتبر مؤلفه علامة على القرن التاسع الهجري في الجزائر والمغرب، وهو العلامة الذي أضاف للفقه الإسلامي الكثير بجهوده الفكرية والعلمية التي عبّرت عنه غزارة مؤلفاته كما يعتبر كتاب [المعيار المعرب] من أشهر كتب الفتاوى والنوازل على الإطلاق حيث جمع فيه مؤلفه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي فتاوى متقدمي الفقهاء ومتأخريهم من المغرب والأندلس وأفريقية، بالإضافة إلى فتاويه الخاصة.

أولاً: أهمية كتاب المعيار: يعتبر

كتاب [المعيار المعرب] واحداً من المصادر الأساسية التي يحتاج إليها

فيه على ذكر ملخص السّؤال والجواب ثم الإحالة على الأصل، كما قام بحذف المكرّر مع التنبيه على محله في الأصل.

سنة 1908-1909م، أصدر المستشرق الفرنسي "إميل عمّار" دراسة حول [المعيار].

سنة 1946 استخرج باحث فرنسي يدعى "هنري ببيوس" فصل (المستحسن من البدع) من كتاب [المعيار] وطبعه في الجزائر في كتيب صغير.

طبع [المعيار المعرب] ثانية طبعة حديثة سنة 1981م تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع، علي يد جماعة من الفقهاء، ووقع الاعتماد في إخراج هذه الطبعة أساساً على الطبعة الحجرية المذكورة آنفاً، لكونها كتبت بعناية فائقة، حيث اعتمد محققوها فيها على خمس نسخ مخطوطة من بينها نسخة بخط المؤلف تكرّرت الإشارة إليها في هوامش

التبكي في [نيل الإبتهاج] يقول عنه: «جمع فأوعى وحصل فوعى»، وحذا حذوه ابن القاضي واصفا إياه بأنه: «تأليف عظيم القدر في الفتوى»، وتبعهما في ذلك جار الله الكتاني في [سلوة الأنفاس] محلّياً إياه بقوله: «فاق به الأوائل والأواخر» وهو صنيع عبد الحي الكتاني في [فهرس الفهارس] الذي صرّح قائلاً: «وهو من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب مالك».

ثانياً: اهتمام الباحثين بالمعيار:

اهتم الباحثون بدراسة ونشر [المعيار المعرب] اهتماماً كبيراً، لما للكتاب من وزن ثقيل في مجال العلوم والمعرفة الإنسانية:

كانت أوّل طبعاته كاملاً حجرية بفاس سنة 1314هـ-1897م وقُدّم بحثاً في مؤتمر التربية الإسلامية. وكان قبل ذلك قد لخص في مجلّد واحد تحت عنوان: [الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام]، واقتصر المؤلف

سنة 1986 ألف كتاب القبائل والأرياف في العصر الوسيط لمحمد الحسن.

اهتم الأستاذ (Vincent Lagardère) بالكتاب كذلك فلخصّ عددا هاما من فتاوي [المعيار] وترجمها إلى اللغة الفرنسية، وبوّبها تبويبا جديدا غير التبويب الفقهي المعهود حيث حلّت الفتاوى ورتبت بحسب المفتين أي تحت اسم المفتي الذي أصدرها، وقسم الأستاذ (Lagardère) هذا العمل إلى ثمانية فصول.

في سنة 1421هـ-2001م قدّم الباحث التونسي عمر بن حمادي دراسة علمية أسماها [من مشاكل كتاب المعيار للونشريسي]، تكلم فيها عن نسبة الفتاوى إلى أصحابها، والظروف التي حفّت بإنجازه وظهوره في أكثر من قسم، تحصّلت على القسم الأوّل منها. تكلم المؤلف في هذه الكتاب عن محورين أساسيين هما كتاب [المعيار] خاصة وكتب النوازل عامّة؛

النسخة المطبوعة، هذا ولم يرجع محققو هذه الطّبعة إلى مخطوطات المؤلف إلا عندما كانت تستشكل عليهم عبارات المطبوعة الحجرية. ولا يعتبر هذا التحقيق علميا كما صرّح بذلك أصحابه، وإنّما أريد به تقريب الكتاب للقراء والباحثين. وأضاف محققو هذه الطّبعة جزءً خصّص لتراجم رجال المعيار، وذيّل بمختلف الفهارس: فهرسة للأعلام، وأخرى للأماكن، وثالثة للكتب، ورابعة للموضوعات. وامتازت هذه الطّبعة كذلك بوضع عناوين للفتاوى ليسهل التعرّف على محتوى الكتاب حتّى أصبحت مسوّدة لأبحاث جديدة قدّمت في نفس السنة 1401هـ-1981م، وبالضبط في 5 جمادى الأولى، لما قامت الدكتوراة "وداد القاضي" ببحث أسمته (المدرسة في المغرب حتّى أواخر القرن التاسع الهجري في ضوء كتاب [المعيار] للونشريسي) وقدّم هذا البحث في مؤتمر التربية الإسلامية.

وتسلّط على الأموال والمهيج انتهبه (يقصد كتابه) مع جملة أسباب منّي وغاب به عني، فأدركني من ذلك غاية المشقة والخرج فلجأت إلى الله تعالى في تجديده...» فلم يغادر أبو العباس بلده إلا مضطراً ومكرهاً.

وإن دماثة أخلاق أبي العباس منعتة من تسمية هذا السلطان ومن ذكر تفاصيل الحادثة التي حدثت له معه، لذلك اختلفت المصادر التي ترجمت له بين مشير للحادثة وبين مغفل لها، وبين ممدح للسلطان وذمّ له.

لقد أخذ الإمام أبو العباس الونشريسي عن جلّ شيوخ تلمسان، ذكر بعضهم في [فهرسته] التي أجاز بها تلميذه الوردغيري، وتكلم عن طائفة منهم في كتابه [الوفيات] مثل: أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني المتوفى سنة 854هـ، وأبي عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري، المشهور (بالمري) المتوفى سنة 864هـ وأبي عبد الله محمد بن العباس

ومحور نسبة الفتاوي إلى أصحابها في [المعيار].

ثالثاً: سيرة أبي العباس الونشريسي ومكانته العلمية: ولد

أحمد بن يحيى الونشريسي في حدود سنة ثمانمائة وأربع وثلاثين للهجرة (834هـ) في وانشرس موطنه الأصلي ثم انتقل إلى تلمسان حيث نشأ، ولما كان النشوء يدلّ على الصغر ونعومة الأظفار، تأكّد إذا أن أبا العباس انتقل إلى تلمسان صغيراً باعتبارها مهذا للعلم والعلماء، فأخذ عن شيوخها وتفقه بهم.

كانت تلك هجرته الأولى، أمّا هجرته الثانية، فكانت من تلمسان إلى فاس كما صرّح هو نفسه في صدر كتابه [عدّة البروق] الذي انتهب مع ما نهب وأتلف من داره بسبب حادثة حصلت له من جهة السلطان في أول محرّم من عام أربع وسبعين وثمانمائة للهجرة (874هـ) فقد ورد فيه قوله: «... ثم إن بعض الهمج ممّن له الجرأة

وإنه يظهر أنّ أغلبية شيوخ أبي العباس هم من القضاة العدول والعلماء الفحول الذين تربعوا على كرسي الفتوى ببلدهم، بل كانوا فقهاء نوازل على وجه الخصوص ممّا أثر إيجابياً في ثقافة الونشريسي النوازلية، فكانوا خير المكوّنين له وكان خير ناقل لفتاويهم في موسوعته [المعيار المعرب]. ولقد تتلمذ على أبي العباس ثلثة منهم:

أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديس التغلبي المتوفى سنة 897هـ: هو القاضي بفاس نيابة وإبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي وقيل إبراهيم بن أحمد الفجيجي المتوفى بعد سنة 900هـ وأبو زكريا يحيى بن مخلوف السّوسي المتوفى سنة 927هـ، وغيرهم.

ولقد أطنب معاصرو أبي العباس الونشريسي في وصفه وبيان علوّ شأنه حيث اشتهر بإطلاقات العلماء عليه فيما أوردته الكتب التي ترجمت له.

فهذا معاصره ابن عسكر يقول فيه في كتابه [دوحة الناشر]: «...العلامة

بن محمد بن عيسى العبادي، المشهور (بابن العباس) المتوفى سنة 871 هـ وأبي عبد الله ابن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني المتوفى سنة 871 هـ وأبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللّخمي المكناسي ثمّ الفاسي الأندلسي (المشهور) بالقوري المتوفى سنة 872 هـ وأبي عبد الله محمد بن عيسى العقيلي (المشهور بالجلّاب) المتوفى سنة 875 هـ وأبي سالم إبراهيم بن الشيخ الإمام قاسم بن سعيد العقباني المتوفى سنة 880 هـ وأبي العباس أحمد بن محمد بن زكري المانوي المتوفى سنة 899 هـ وأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق المتوفى سنة 899 هـ وأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب المشهور بابن مرزوق الكفيف المتوفى سنة 801 هـ وأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن علي اليفرني الشهير (بالقاضي المكناسي) المتوفى سنة 917 هـ.

من كانوا يحضرون درسه: «لو حضره (سيبويه) لأخذ النحو عنه».

وزادت شهادة العلامة ابن غازي فيه على مرأى ومسمع من ثلّة من الفقهاء الذين كانوا يحضرون مجلسه، تأكيداً وترسيخاً لمكانته المرموقة، وذلك فيما أورده ابن عسكر في [دوحة الناشر] أنه قال: «لو أنّ رجلاً حلف بطلاق زوجته أنّ أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك، أصوله وفروعه، لكان باراً في يمينه، ولا تطلق عليه زوجته لتحريه وكثرة اطلاعه وحفظه واتقانه».

هذا ومن يعرف ابن غازي يفقه علوّ شهادته في أبي العباس الونشريسي، وليس أدلّ على قيمته العلمية من تقديمه إلى اعتلاء كراسي التدريس، إذ لما قدم فاساً أكبّ على تدريس الفقه بتقديم من السلطان فقد كان الفقه تخصصه الأساسي رغم مشاركته في فنون كثيرة من العلم، فلقد أبدع فيه وبرع حتّى تناقل المؤرّخون قول أحمد المنجور فيه أنه كان لدى تدرسه الفقه

المصنف الأبرع، الفقيه الأكمل الأرفع، البحر الزاخر، والكوكب الباهر، حجة المغاربة على أهل الأقاليم، وفخرهم الذي لا يجحده جاهل ولا عالم..... كان من كبار العلماء الراسخين والأئمة المحقّقين....».

وذاك أحمد المنجور يصفه قائلاً: «الفقيه الكبير، الحافظ المحصّل النوازلي...» وزاد جار الله الكتاني: «...العلامة المشارك، القدوة المجتهد المنتصب، الأسوة، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، وإمام المغرب والمشرق...» (ثم أضاف) كان آخر كبار العلماء الراسخين، والأئمة المحقّقين، متبحراً في مذهب مالك، عارفاً بأصوله وفروعه، كثير الاطلاع والحفظ والاتقان....».

لقد اتفق جميعهم على كونه حجة المغاربة ورافع لواء العلم عموماً، والفقه خصوصاً في القرن التاسع الهجري، حيث كان يحقق في دقيقات المسائل الفقهية بلسان عربي فصيح حتّى قال

يقول من لا يعرفه: «إنّه لا يعرف غيره»؛ ثم أسندت إليه بعد ذلك مهام تدريس [المدوّنة] على كرسيها المخصّص لها في المدرسة المصباحية، وكان ذلك دليل على انفراده بتلك المكانة في ذلك العصر.

هذا وللإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي تأليف جمّة غير كتاب [المعيار المعرب]، منها كتاب الأجوبة وكتاب: أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه التصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العواقب والزّواجر: وكتاب: إضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الرّاعي المشترك وكتاب: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: ويعرف بعنوان (القواعد الفقهية) وكتاب: عدّة البروق في جمع معاني المذهب من المجموع والفروق وغيرها، توفي رحمه الله بفاس سنة 914هـ.

القسم الثاني: الأصول العامة

لفتاوي أحمد بن يحيى الونشريسي: لقد اعتمد أبو العباس الونشريسي في تحرير فتاويه الخاصة في [المعيار المعرب] على الأصول العامة والأصول الخاصة، أما الأصول العامة فهي التي يشترك فيها مع غيره من أرباب المذاهب والمجتهدين عند إصدارهم الفتاوى، واستخراجهم الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية. وهي أبواب أصول الفقه التقليدية، التي تناولها الأصوليون بمختلف مدارسهم في مصنفاتهم، ولقد استدل رحمه الله بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم: باعتباره المصدر الأول للتشريع في فتاوى هي من إنشائه، وفي بعض تعليقاته واستدراكاته على فتاوى غيره. وإنني سأسوق فيما يلي بعض الشواهد الدالة على أنه اعتمد على الدليل القرآني في إصدار الفتاوى والتعليق عليها في كتابه [المعيار المعرب]:

1/ في مسألة "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه

النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواج، استدل على رأيه القاضي بوجوب هجرة المسلمين أرض الأندلس بعدة آيات من أي الذكر الحكيم منها:

أ/ قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴿النساء: ٩٨ - ٩٩﴾

ب/ وقوله أيضا: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (الممتحنة: ١).

2/ وفي مسألة "إلزام الأندلسيين بالهجرة بعد سقوط غرناطة": استدل بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا

يَعْقِلُونَ﴾ (المائدة: ٥٨).

3/ وفي مسألة "تعدد الجمعة في المصر الواحد في حالة الاختيار والسعة وانتفاء الضروريات والأعذار"، استدل بدلالة الإشارة من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩).

4/ وفي مسألة "بيع العبيد" استدل بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (آل عمران: ١٢).

ثانيا: السنة النبوية الشريفة: استند أبو العباس الونشريسي على المصدر الثاني للتشريع الإسلامي: السنة النبوية الشريفة، لاشتمالها على أمور تشريعية أظهرها الله سبحانه وتعالى عن طريق قول النبي، وعن طريق فعله وتقريره أيضا، فاعتبر مبلغا عن الله جلّت قدرته بدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧).

وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ النحل: ٤٤.

فالسنة النبوية جاءت مبنية وموضحة لما جاء في القرآن الكريم، تبه إلى ذلك غير واحد من الأصوليين منهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي في [رسالته] حيث قال: «وما سنّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه... وقد سنّ رسول الله مع كتاب الله، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نصّ كتاب».

استدلّ أبو العباس الونشريسي من السنة النبوية الشريفة بعدة أحاديث تتفاوت بين الصحيح والصحيح الحسن والحسن الغريب، كما استدلّ بفعله في مواضع من موسوعته [المعيار المعرب]، ومن هذه الاستدلالات ما يلي:

1/ في سياق تعليقه على نازلة عرضت لبعض الفقهاء عن وثيقة في رجل توفي ولده وترك إبناً وابنة وزوجة، فالتزم الجد المذكور لكتته

بنفقة مدة أربع سنين شريطة أن لا تتزوج، ورضيت بالشرط والتزمت لجد ولديها بأنها متى تزوجت قبل أربع سنين كان عليها صدقة مائة، له من مال نفسها تجبر على ذلك، ثم تزوجت أم الولدين قبل تمام المدة فوجبت المائة المذكورة للجد المذكور، فأشهد أنه تصدق بها على حفيديه بالسواء بينهما، ثم توفي قبل رشد الولدين فقام ورثته بطلبها إذ لم تحز عنها وذهبت الزوجة إلى أنها التزمت بشيء لا يلزمها فهل ذلك باطل أو صحيح، وإذا صح هل هو لورثة الجد أو الحفيدين؟.

استدلّ أبو العباس على جوابه بقوله: ((أحقّ الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج)).

2/ في مسألة الأكل ممن اختلط ماله بالحرام. استدلّ أبو العباس الونشريسي بقوله: ((لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس)).

3/ في مسألة الاجتماع على الذكر

الإجماع فيمن قال لزوجه أنت طالق على لزومه، واختلاف الأئمة فيمن قال لها أنت حرام فلا يثبت الخلاف في تعليق التحريم على الوجه الذي ثبت في تعليق الطلاق».

2/ في مسألة أجاب عنها نفسه تتعلق ب"إيقاع الجمعة في جامع القروين الذي بني لإقامة الصلوات الخمس".

3/ في تقديم الجهال على العلماء في المناصب، استدل أبو العباس الونشريسي بإجماع العلماء على أنها من البدع المحرمة.

رأى: القياس: واستدل أبو العباس الونشريسي بالقياس في عدد من مسائل [المعيار المعرب] أذكر منها في هذا المقام على وجه الاستئناس المسائل التالية:

1/ تناول أبو العباس الونشريسي مسألة ستر الموتى بالحريز في [المعيار المعرب] وفي معرض الرد على ما ورد فيها من أقوال العلماء استدلل بأدلة مفندا

هل له أصل في الشريعة؟ استدل أبو العباس بعدة أحاديث نبوية شريفة.

4/ في مسألة ستر الموتى بالحريز وفي معرض تعليق أبي العباس الونشريسي على إجابات غيره ومناقشتها وتفنيد بعضها، استدلل بأدلة كثيرة من السنة النبوية الشريفة منها: ((أمره بزواج الودود الولود)).

5/ وفي مسألة تعدد الجمعة في المصر الواحد في حالة الاختيار والسعة وانتفاء الضروريات والأعذار استدلل بفعل النبي .

6/ وتعليقا على مسألة دخول المقبرة بالأنعلة استدلل بفعله أيضا.

ثالثا: الإجماع: استدلل أبو العباس الونشريسي بالإجماع في مواطن عدة من [المعيار المعرب] منها:

1/ في تعليقه على مسألة: "من طلق زوجته طليقة ثالثة ثم قال متى حلت حرمت"، فقد استدلل بالإجماع قائلا: «وأوضح من هذا في ذلك ثبوت

لا تشرع الزينة في حق الرتقاء، وكذا الجذماء، وبالتالي كل من لا إرب فيه منهى، إما على اشمئزاز إن كن أيمات أو رضى الأزواج بأمراضهن فلا يستقيم الالتزام بهذا الموجب من عاقل سليم الفطرة.

3/ واستدل بالقياس بنفي الفارق معلقا على مسألة من الولاية سيأتي تفصيل القول فيها في القسم التطبيقي من هذا البحث.

4/ واستدل بالقياس كذلك معلقا على مسألة ذكر السلاطين في الخطب قائلا: «وعندي أن الدعاء لهم في هذا الوقت مطلوب، لكثرة أهل الفتن والمخالفين، وأهل الفساد، فيدعى لهم بما يصلحهم في أمر دينهم ودنياهم ونصرهم على هؤلاء المفسدين، قياسا على الدعاء على الكفرة، ونصر المؤمنين لقوله تعالى: ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة: ٢٨٦.

خامسا: الاستصحاب: استدل أبو العباس الونشريسي بالاستصحاب في

ما ذهبوا إليه ومن هذه الأدلة القياس مع الفرق، وذلك في إلحاق تحريم ستر موتى الرجال بالحرير بالتحريم في تكفينهم فيه لأنه قياس مع الفرق.

2/ وفي نفس المسألة ردّ التعليل بالحكمة وعلى أساسه ردّ على القائلين إنّ لبس الحرير والحلي لا يجوز للعجوز الهرمة التي لا إرب للرجال فيها بحال يقتضي أن تكون علة مشروعية تجمل النساء بالحلي وخالص الحرير صلاحيتهن لرغبة الرجال فيهن، وهذا عين التعليل بالحكمة، ولقد اختلف الأصوليون في التعليل به، وضرب مثلا على ذلك كون الحكمة المقصودة للشارع في السفر هي المشقة ومظنتها هي السفر، والمشقة لا يمكن أن تنضبط في حين السفر الطويل ظاهر منضبط والمشقة التي هي حكمة القصر والإفطار توجد عنده غالبا فأناط الشارع الحكم بالمظنة رفعا للاضطراب، كما إنه يلزم على طرد قوله في العجوز الهرمة أن

عدة مسائل من كتابه [المعيار المعرب] منها:

1/ مسألة جواز قطع القنوات والمراحيض التي تصب في النهر، ومنع من أراد إحداث شيء من ذلك.

2/ مسألة فيمن أدخل نارا لمجبرة له ولغيره لقطع عسله فترامت النار واحترقت هل يضمن ما أتلفته النار أم لا؟

3/ مسألة فيمن باع روضا له فيه ساقية.

4/ مسألة في مشروعية الدعاء بعد الصلاة جماعة وجهرا، وذلك بتشريك الحاضرين وتأمين السامعين وبسط الأيدي ومدّها عند السؤال والتضرّع والابتهاال، فقد استدل بأدلة متنوعة منها التمسك باستصحاب الأصول إلى أن يقع النقل بموجب.

5/ مسألة ستر الموتى بالحرير، فقد أجاز ستر النساء الميتات بالحرير بدليل استصحاب الأصل.

سادسا: المصلحة وكليات الشريعة

الإسلامية: واستدل أبو العباس الونشريسي بالمصلحة وبكليات الشريعة الإسلامية في مسائل من النوازل التي تولى الإجابة عنها، أذكر منها في هذا المقام الشواهد التالية:

1/ مسألة إلزام الأندلسيين بالهجرة بعد سقوط غرناطة.

2/ مسألة مشروعية الدعاء بعد الصلاة جماعة وجهرا وذلك بتشريك الحاضرين وتأمين السامعين وبسط الأيدي ومدّها عن السؤال والتضرّع والابتهاال، إذ يعتبر إنكار هذا العمل صداً عن مصلحة الدنيا والآخرة.

سابعا: العرف والعادة: واستدل أبو العباس الونشريسي بأصل العرف والعادة في كثير من النوازل التي أسهم في الإجابة عنها في موسوعة [المعيار المعرب] منها:

1/ مسألة وردت من تلمسان فيمن تطوع بعد عقد بيع دار وبعد التقابض بين المتبايعين، أن لا يقدم بعيب يجده، فوجد عيبا أدى إلى إفساد الأساس

المصر الواحد في حالة الاختيار والسعة وانتفاء الضروريات والأعذار، استدلل بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام).

3/ في مسألة ترك القيام بصلاة الفرائض، استدلل بما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله: (إنّ أهمّ أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع).

تاسعا: الاستقراء: واستدلّ الونشريسي بالاستقراء في مسألة مشروعية الدعاء بعد الصلاة جماعة وجهرًا وذلك بتشريك الحاضرين، وتأمين السامعين، وبسط الأيدي، ومدّها عند السؤال والتضرّع والابتهاال.

القسم الثالث: الأصول الخاصة لفتاوي أحمد بن يحيى الونشريسي: أقصد بالأصول الخاصة لفتاوي أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي الأصول التي تختص بالمذهب المالكي

والجدران دون علم للمشتري، هل يفسخ البيع، وإذا لم يفسخ فهل للمبتاع الرجوع على البائع بقيمة هذا العيب القديم الذي بسببه تهدمت الدار بحيث لا يخطر ببال مشتر أن يقبل على مثل هذا الشراء عادة.

2/ سؤال في الأيمان والندور: عمن قال في يمينه وحق الله تعالى هل تلزمه الكفارة أم لا؟ وكذا قوله يعلم الله بلفظ المضارع، أو إن شاء الله، هل تعتبر هذه أيمان أم لا؟ وإذا حلفت المرأة بالسنة تلزمها أو في ربقتها دون ذكرها للصوم هل يلزمها الصوم أم لا؟ استند فيها أبو العباس الونشريسي إلى المتبادر عرفا.

ثامنا: مذهب الصحابي: واستدلّ أبو العباس الونشريسي بمذهب الصحابي في مسائل منها:

1/ في مسألة الأكل ممّن اختلط ماله بالحرام، استدلل بقول ابن عمر: (كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام).

2/ في مسألة تعدّد الجمعة في

قبل الرجوع إلى مصادر غير المذهب المالكي، ثم مما هو مبثوث في الفروع الفقهية كما هو الشأن بالنسبة لقاعدة "التمكين كالاستيفاء".

ولقد قسّمت القواعد الفقهية التي أحصيتها من استدلالات أبي العباس الونشريسي في فتاويه إلى أقسام ثلاثة: الأول منها تلك التي تتعلّق بأصل الاستصحاب، والثاني تلك المتعلقة بدفع التعارض، أما الثالث فجعلته لقواعد متفرقة أخرى.

أولاً: قاعدة العمل: ومن أصول المذهب استدلال أبو العباس الونشريسي بقاعدة العمل في فتاويه، دلّ على ذلك تكرّر عبارة: «جرى عليه العمل» أو عبارة: «جرى عليه عمل القضاة»، أو «جرى به عمل الموثّقين والحكّام» الخ...

وذلك في مسائل عدة منها ما يلي:

1/ مسألة الوصي إذا كان شريكاً لأيتامه وحده دون أجنبي: أنه لا يجوز أن يقاسم على نفسه وعلى من في ولايته.

دون غيره من المذاهب، ولا يشترك فيها مع غيره من أرباب المذاهب والمجتهدين عند إصدارهم الفتاوى واستخراجهم الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية.

فهي أبواب أصول الفقه المالكي، التي اختص بها المذهب دون غيره من المذاهب، أو أنه اشتهر بها أكثر من غيره، عندما يوجد من يقول بها من الفقهاء والأصوليين

إلى جانب الاستدلال بـ"القواعد الفقهية" باعتبارها مصدراً من مصادر الاجتهاد، وابتناء الأحكام الشرعية.

وتنوّعت القواعد الفقهية في [المعيار] تنوّع النوازل الخاصّة، وسأحاول توثيقها قدر الإمكان ممّا أورده مترجمنا في كتابه [إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك]، ومما أورده شهاب الدين القرافي في [فروقه] ومما أورده المقرّي في كتابه [القواعد]، ومما أورده أحمد المنجور في شرح [المنهج المنتخب]

يجعل له إلا إظهار الحقوق؟ أجاب أبو العباس الوشرسي عن هذه المسألة قائلاً: «لا مانع من التوكيل إذا كان مطلقاً على قول اليسير وعلى المعمول به عند الموثقين وأرباب النوازل أو في بلد لا سلطان فيه ولا حاكم».

4/ مسألة من الشفعة: وهي مسألة هل في الحمام شفعة؟ فقد استدلّ بما جرى به العمل بقرطبة. أي بالعمل الخاص.

5/ مسألة ترك استفصال الشهود بعد ستة أشهر من أداء الشاهد شهادته: لأن المدة مظنة نسيان الشهادة، استدلّ فيها بما جرى به عمل بعض القضاة.

6/ مسألة التعزير بضرب القفا مجرداً من سائر بالأكف: استدلّ بما جرى به عمل القضاة أيضاً.

7/ مسألة التعامل مع أهل الحرب من المجاورين للمسلمين: حيث لا تجوز مبايعتهم ولا السلام عليهم وهم كأهل الأهواء فلا تجوز شهادتهم ولا غيرها على رأي بعض المتأخرين، وما

فقد استدلّ فيها بالعمل الخاص بفتة دون أخرى وببطلان آخر والمتمثل في عمل القضاة والموثقين.

وقال في موضع آخر من ذات الفتوى: «الذي مضى به العمل وعليه المعمول فالذي أجمع عليه مالك وقدماء أصحابه ونقله من لا يحصى من الموثقين والأئمة المحققين، أنه لا يجوز للقاضي أن يأذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا أصل الملك لمورثهم واستمراره وحيازتهم له والموت والوراثة، وبه جرى عمل القضاة بقرطبة وطليطلة».

2/ مسألة الاجتماع على الذكر هل له أصل في الشريعة؟ فمن جملة الأدلة التي اعتمدها دليل ما جرى به العمل بالمغرب والمشرق بدون نكير (العمل المطلق).

3/ مسألة من الحضانة: هل للحاضن أن يوكّل عن محضونه أو لا يوكّل عنه؟ وإذا وكلّ هل يجعل الوكيل القبض والإبراء من بعد القبض أولاً

لها من إثبات ما أثبتت ثانية لاحتمال أن يكون قدم من مغيبه أو بعث إليها بشيء؟ فأجاب أبو العباس قائلاً: «إن إمساك الزوجة عن اليمين والقيام بعد انصرام الأجل المضروب لها يوجب استيناف الشهادة لها باتصال المغيب إلى حين القيام الثاني احتياطاً...».

ثالثاً: مراعاة الخلاف: استدل أبو العباس الونشريسي بدليل مراعاة الخلاف في مسائل من موسوعته [المعيار المعرب] منها مسألة: "حكم إيقاع صلاة الجمعة بجامعي القرويين والأندلس بفاس"

يفهم من كلام ابن عرفة صحة الاستناد إلى القاعدة الفقهية، ذلك أنه لما جازت نسبة القول إلى المذهب بناءً على القاعدة الفقهية جاز حينئذ الحكم بها، وهذا منهج علماء المذهب المالكي إذ تجددهم يكثرون من الاستدلال بالقواعد الفقهية في فروعهم كصنيع القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في كتابه [المعونة]، وصنيع

جری به العمل والفتوى بالأندلس: أي العمل الخاص.

8/مسألة حول حفرة يستنقع فيها الماء في الديار المكراة هل هي للمكري أو المكري؟

ثانياً: دليل الاحتياط: استدل أبو العباس بدليل الاحتياط في مسائل مما أفتى فيه ضمن موسوعته [المعيار المعرب]، ومن ذلك:

1/ مسألة إمكانية امتلاك العبيد القادمين من الحبشة إن علم إسلام أغلبتهم دون غيرهم أو شك في ذلك، فقد قال: «...فلاحتياط المنع من تملكهم...».

2/ مسألة حول امرأة أقامت دعوة مثبتة مغيب زوجها بحيث لا يعلم، وأنه لم يترك لها نفقة والشروط لازمة في حقها للتطليق لكنه تأجل عمل القاضي شهراً ولم تقم الزوجة ثانية إلا بعد ذلك بأكثر من ثلاثة شهور فهل تحلف ويستصحب تطليقها لما سبق؟ أو لا بد

المفتي، أو هي النوازل المشاكلة.

فالفقيه يستدل بقول هذا، ويقيس على رأي ذاك؛ إذا لم يجد في الأدلة العامة والخاصة دليلاً للواقعة المعروضة عليه؛ وهذا هو الذي سار عليه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي في فتاواه، وتعليقاته على فتاوي غيره في [المعيار المعرب].

استدل أبو العباس الونشريسي على بعض فتاويه بهذه الأقوال المعتمدة، كما استدل بها في مناقشته فتاوي غيره، ومن شواهد هذا الاستدلال المواضع التالية:

أ/ استدلاله باتفاق المالكية:

1/ استدل أبو العباس الونشريسي باتفاق المالكية، في مسألة وجّهت إليه فيمن أنفق على ولده أو ولد أخيه أو أجنبي إلى بلوغه حتى صار يتاجر في ماله حتى نمّاه فطالب بنصف المال لأنه كان سبباً في نمائه، فهل له ذلك؟ وهل على المالك أن يحاسب بجميع

ابن الجلاب في كتابه [التفريع]، وصنيع ابن شاس في كتابه [عقد الجواهر الثمينة] وصنيع ابن الحاجب في كتابه [جامع الأمهات] وصنيع شهاب الدين القرافي في كتابه [الذخيرة] فضلاً عن كتاب [الفروق] حتى أصبحت هذه الكتب مجال بحث لاستخراج القواعد الفقهية منها، ومن بين هؤلاء وأولئك مؤلفنا أحمد بن يحيى الونشريسي في الكتاب.

رابعا: أقوال المذهب المعتمدة:

يعتمد فقهاء المذهب المالكي إذا أعوزهم الاستدلال بأصول الفقه العامة والخاصة، بأصول أخرى خاصة في مذهبهم، هي يقينا أضعف في الدلالة من الأولى لكنها نتاج اجتهاد صحيح مبني على أصول موثوقة.

يتعلق الأمر بأقوال المعتمدين من فقهاء المذهب من المتقدمين وبعض المتأخرين؛ كما يتعلق بأراء المعتمدين من فقهاء المذهب حول قضايا ووقائع مشاكلة للوقائع التي قد تعرض على

وقام على ورثته الحائز هل يعدّ سكوته هبة لما استغلّ أم لا؟

4/ مسألة فيمن زوج أحد أولاده ودفع عنه الصّدق.

5/ مسألة في مطالبة الزوجة أو وليّها الزوج بالبناء وأعسر فأجل البناء وحكم على الزوج بالنفقة والكسوة فهل له كسوتها من مهرها؟

6/ مسألة في حكم من اشترى أملاكاً وكتبها في اسم ابنه ولا يعلم للابن مال.

7/ مسألة فيمن حلف بطلاق زوجته لا يخالط فلانا فخالطه، فافترق على زوجته ثم وطئها أثناء العدة بدون نية ارتجاع ولا إسهاد، هل يعتبر الإرجاع صحيحاً وكيف يكون الاستبراء؟

8/ مسألة في الحوز الذي يحصل الصدقة للمحجور.

ج/ واستدلّ الونشريسي كذلك بأصناف أقوال علماء المذهب:

. كاستدلّاه بقول الإمام مالك في

ما أنفق عليه؟ وكيف تكون الحسبة؟.

أفتى أبو العباس الونشريسي بالرجوع على الإنفاق على البالغ إن لم يظهر معنى الصلّة باتفاق.

2/ استدلّ باتفاق ابن القاسم وغيره لأنه لا خلاف في الأمر، في مسألة هدم كنائس اليهود بمنطقة توات حيث ادّعى هؤلاء الإذن الشرعي في ذلك.

3/ استدلّ باتفاق مالك وأصحابه في مسألة هل في الحمام شفعة؟.

ب/ استدلاله بمشهور المذهب وصحيحه ومعروفه:

استدلّ أبو العباس الونشريسي بمشهور المذهب في عدد كبير من الفتاوي التي أفتى فيها ومن بينها ما يلي:

1/ مسألة هل لبيت المال شفعة؟

2/ مسألة من قال عليه الطلاق بالدين، هل يلزمه ذلك أم لا؟

3/ مسألة من الميراث في سكوت أحد الورثة عن حقه في الغلة، أو مات

مسائل منها:

1/ مسألة من البيوع في رجل اشترى من رجل آخر وتقابضا الثمن، ثم بين البائع أن بالدار كنيف يحاد بها وقبل المشتري ذلك ووعد أن لا يعود عليه بعيب قد يجده فيها، ثم تهدمت الدار بسبب ذلك الكنيف، وفست وحاف الماء ومال إلى الأساس والجدران دون شعور من المشتري بشيء، فهل يفسخ البيع على هذا الوجه؟ وهل للمبتاع الرجوع بقيمة العيب على البائع إن لم يفسخ البيع خاصة أنه علم بالعادة أنه لو كان للمشتري شعور بذلك لم يقدم على الشراء بوجه فضلا أن يتطوع له؟. وغيرها

- وقول ابن القاسم في [المدونة]: في مسائل عديدة.

- وقول ابن القاسم في غير [المدونة]: استدل أبو العباس بأقوال ابن القاسم في غير [المدونة] ومن ذلك استدلاله بسماعه في [العتبية] عن الإمام مالك في مسائل منها:

[الموطأ]: استدل أبو العباس بقول الإمام مالك في [الموطأ] في مسألة اقتصار الناس على حفظ حروف القرآن دون التفقه فيه.

- واستدلاله بقول الإمام مالك في [المدونة]، أو ما ورد فيها بدلالة النص أو المفهوم أو الظاهر:

فقد استدل به أبو العباس في مسائل منها:

1/ مسألة حكم المال المتصدق به لفك أسير ونحوه إذا لم يستعمل أو فضلت منه فضلة؟ فقد استدل أبو العباس في تعليقه على الفتوى بقول الإمام مالك في [المدونة]، وبالتحديد في كتاب المكاتب منها حيث قال ما نصه: «والمكاتب إذا أعانه قوم في كتابته وأدى منه مكاتبته وفضلت فضلة، فإن أعانوه بمعنى الفكك لرقبته لا صدقة عليه فليرد عليهم الفضلة بالحصص أو يحللوه منها». وغيرها

- واستدل أيضا بقول الإمام مالك في [العتبية]: استدل به أبو العباس في

خامسا: القياس على النوازل:

واستدل أبو العباس الونشريسي أيضا بأصل "القياس على النوازل"، وهو أصل اعتمده متأخرو الفقهاء والمفتين في المذهب المالكي، وسنجد أن أبا العباس الونشريسي لم يشذ عن هذا المنهج، فقد أجاب عن النوازل المعروضة عليه، واعتمد في تعليقه على النوازل التي أجاب عليها غيره معتمدا في هذا وذلك على نوازل سابقة تتفق مع النازلة المعروضة في العلة والحكم. وذلك في مواضع مشهودة من موسوعته المعيار المعرب.

الخاتمة: يمكن القول إن [المعيار المعرب] من المصادر الأساسية التي يحتاج الباحثون إليها في تحرير أبحاثهم في شتى التخصصات، سواء في تاريخ الإسلام عامة، وتاريخ بلاد المغرب خاصة، أو في الفقه الإسلامي عموما، وفي فقه النوازل على وجه الخصوص، أو في القضايا الاجتماعية والاقتصادية.

حيث يفوق عدد المسائل التي علق عليها أبو العباس الونشريسي في [المعيار المعرب] أكثر من ست وخمسين ومائتي (256) مسألة. ويفوق عدد الفتاوى الخاصة أي التي أفتى فيها مجيبا عن مسائل وجهت إليه أكثر من خمسين (50) مسألة. ويفوق عدد المسائل التي ذكر فيها دليلا سواء كان مجيبا أو معلقا أكثر من أربعين ومائة (140) مسألة.

وبقدر ما يعتبر [المعيار المعرب] دراسة تطبيقية لمختلف الوقائع المعيشة في عصره، ويتعد كل البعد عن الدراسة النظرية أو الافتراضية. فإنه يعكس أيضا أن الفقه لم يكن في مرحلة حياة أبي العباس الونشريسي في مستوى الانحطاط التي يدّعيه كثير من الذين يريدون أن يتخلصوا من القيود المنهجية التي تفرضها المذاهب، ليخرجوا إلى فضاءات لا ضابط مناهجها لها.

كما يعكس مدى النضج الذي وصل

الرباني، وتسمح له أن يعيش عصره،
ويستفيد منه.

ملاحظة: للموضوع مراجع.

إليه الاجتهاد في المدرسة المغاربية
على أيام مترجمنا، ذلك النضج الذي
أهل ذلك الجيل لأن يواكب زمانه
بفتاوى ونوازل تربطه بأصول الوحي

